تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك
ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع بضم تحتية وسكون فكسر يعزم ويصمم على امساكها واصابتها الذي
هو خلاف قصد الظهار من وصف المراة بالتحريم فان اجمع عزم وصمم على ذلك فقد وجبت عليه
الكفارة لان دخول الفا في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقولك الذي ياتيني فله درهم فبانتفاء
العود ينتفي الوجوب وهو ظاهر ولذا قال وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها
واصابتها فلا كفارة عليه لا وجوبا ولا عزما وان كان لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان
الوجوب اما اخص او حقيقة اخرى لكن اكثر اهل المذهب على ان الجواز ينتفي بانتفاء العود قال
مالك فان تزوجها بعد ذلك الطلاق لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر لعموم الاية
قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان
يطاها لانه فرج حلال فيحرم بالتحريم فدخلت في قوله تعالى من نسائهم اذ لا شك انها من النسا
لغة وانما خصتها بالزوجات العرف وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سيل قتادة عن
رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة
وقال الحنفي والشافعي انما الظهار من الزوجة لا الامة لانها ليست من النسا عرفا ولقول ابن
عباس الظهار كان طلاقا فانزل الله الكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار
ولا يدخل على الرجل ايلا في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفي من تظاهره فيدخل عليه
الايلا مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسال عروة بن الزبير عن رجل قال لامراته كل امراة
انكحها عليك ما عشت بكسر التا فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق
رقبة ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى تجزيه كفارة واحدة

## ظهار العبيد

مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر بجامع التكليف قال مالك
يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر كالطلاق وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار
شهران كالحر لانه منكر من القول وزور فلم يجعل على النصف من الحر وتتعين عليه الكفارة به عند
مالك وابي حنيفة والشافعي بالصوم قال مالك ان اذن له سيده في الاطعام اجزاه قال مالك
في العبد يتظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلا وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظا
هر دخل عليه طلاق الايلا قبل ان يفرغ من صيامه لان ايلا العبد شهران واجله
شهران فلو افطر ساهيا او لمرض لانقضى اجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به لجهل
العبد في عدم دخول الايلا عليه هكذا وجهه الباجي وهو حسن من توجيه ابن عبد البر بانه مبني على لزوم
الطلاق بمجرد مضي الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك رحمه الله تعالى

## ما جاء في الخيار

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني الفقيه المعروف بربيعة الراي القايل فيه مالك
ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عمته عايشة
ام المومنين انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء واسكان التحتية فراء ثانية فهاء
تانيث بزنة فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل
كانت



كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عايشة وكانت تخدمها قبل ان تشتريها
قبل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي لهب وقيل لبني هلال وقيل
لال ابي احمد بن جحش قال في الاصابة وفيه نظر فالذي هو مولاهم انما هو زوجها والثاني
خطا فان مولى عتبة سال عايشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن
سعد واصله عند البخاري واخرج ابو عمر عن زيد بن واقد ان عبد الملك بن مروان
قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان
تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليه بملا محجمة من دم يريقه من مسلم بغير
حق انتهى عاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية ثلاث سنن اي علم بسببها ثلاثة
احكام من الشريعة قال عياض المعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك
كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد اكثر الناس في تسقيق المعاني من حديث
بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة فيه كتاب ولجماعة في ذلك
ابواب واكثر ذلك تكلف واستنباط محتمل لا يستغنى عن دليل والذي قصدته عايشة
هو عظم الامر في قصتها وذكر ابن العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ماية
على ماية ونيف وخمسين فايدة وجمع بعض الايمة فوايد هذا الحديث فزادت على ثلثماية
لخصها في فتح الباري ووقع في رواية يزيد بن هارون عن عروة عن بريرة قالت كان
في ثلاث سنن اخرجه النساي وقال انه خطا يعني والصواب عن عروة عن عايشة
ولابي داود من وجه اخر عن عايشة اربع سنن وزاد وامرها ان تعتد عدة الحراير فكانت
احدى السنن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي اعتقها عايشة
كما ياتي في كتاب العتق في حديث عايشة وابن عمر فخيرت بضم الخا في فراق زوجها
وفي البقا معه على عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك
بضعك وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسلا فاختاري وانما خيرت لتضررها بالمقام تحته
من جهة انها تتعير به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك
وهذا بخلاف ما اذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه
ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم فلو عتق بعضها فلا خيار لبقا النقصان واحكام
الرق وفيه ان بيع الامة المتزوجة ليس بطلاق اذ لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير
فايدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين البيع طلاق لظاهر
قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فاحتج الجمهور بحديث الباب
ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطل بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية
نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس
في هذا الحديث تصريح بان زوج بريرة عبد او حر حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس
كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)